"محاسبة الزكاة: حجر الزاوية في بناء هيكل ضريبي إسلامي" 

د. جمعة إبراهيم محمد شهاب
كلية التجارة - جامعة المنصورة

تهيئه:

يأتي النظام الاقتصادي الإسلامي في مقدمته الأنظمة الاقتصادية المعاصرة سواء من حيث الأسبقية التاريخية أو الشمول لكل مظاهر الحياة.

ولا يعرف هذا النظام التطرف أبداً بل جاء معتدلاً ومراعياً لحقوق الفرد والجماعة فأعطي الفرد حقوقه الشخصية وال Girişية في التملك والملكية، وحائز الثروة في الإسلام لا يصح أن يكتنزها بل لا بد وأن يعمل على تشغيلها واستثمارها، وبذلك تمكن المصلحة العامة في المصلحة الخاصة كما تمكن المصلحة الخاصة في المصلحة العامة. فالمنافع المادية بين الفرد والجماعة مشتركة ومتداخلة. فالفرد يدفع الآخر بتشغيل ثروته كما ينعته هو بخدماتهم.

ويعد النظام الاقتصادي الإسلامي نظاماً مثالياً، فقد حقق هذا النظام العدل عندما طبق ولم يترك في مجتمع المسلمين فقيراً ولا محتاجاً لأن الزكاة وهي أحد أركان هذا النظام تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين ومن واجبنا كباحثين الدعوة إلى تحكيم الإسلام في معاملاتنا الاقتصادية ودعوة ولاة الأمر إلى العودة إلى الشرعية، حيث يواجه الفكر المالي الإسلامي الحاجات المالية للمجتمع على أساس فلسفة إسلامية. فعبدها تحقيق مصالح الدولة المصلمة بمورد إسلامي يتمثل في الزكاة.

وإذا كان لهذا المورد القدرة على مواجهة هذه المصالح لآتيه الأمر عند هذا الحد، وإذا أضحى عدم كفاته نتيجة متغيرات مثل تزايد عدد السكان، وحجم الثروة في المجتمع وغيرها، والإرادة المؤثرة في هذه المرحلة هي الإفلاض في سبيل الله إيحارياً، فإذا تقاس المصلحة عن مسئوليته السابقة فإن من حق ولي الأمر أن يرفع الأفلاض في سبيل الله من مرحلة الاختبار إلى مرحلة الإحرام، كما أن الوظائف
في الفكر الإسلامي يخول لولي الأمر فرض ضرائب أخرى جنبًا إلى جنب مع الزكاة.

وتعني بذلك أنه قد تغني الزكاة عن فرض الضرائب ولكن لا تغني للضرائب عن فرض الزكاة لأنها تمثل الحد الأدنى لتلكليف الإلهي في المال.

طبيعة المشكلة:

لقد حدث في زماننا هذا تقصير في الأهمام بالزكاة - هذا الصرف الثالث من أركان الإسلام سواء من قبل المزكين أنفسهم أم من قبل الحكومات في العديد من البلدان الإسلامية، حيث لم يعد هناك تطبيق إلزامي لجمع الزكاة وصرفها في مصارف عرفية، فأنعس ذلك على تصرفات الناس حتى أصبحوا ينظرون للزكاة وكأنها صدقة وإن كان ويست فريضة على المجتمع الإسلامي في كل زمان ومكان كما أنه لا يخفى على أحد أن إيضاح الزكاة إلى مستحقها على المستوى الفردي تشوه صورات جمعة خاصة بعد كبر المجتمعات وتفاوض الولاءات الاجتماعية وكثيراً ما تذهب الزكاة إلى غير مستحقها من المحترفين من المشايخ وغيرهم.

وقد نتج عن إهمال الحكومات للدول الإسلامية عن تطبيق نظام الزكاة للكثير من الأزمات الاقتصادية وكان سبباً(إ)

1- تخلي الحكومات تماماً عن تحصيل الزكاة وتوزيع حصيلتها وترك هذا الأمر لضيائ الأفراد والتي أصيبت بالجذار.

2- جهل الناس بجرم الإرتداد عن أحكام الإسلام.

3- حجز الالفة في إيقاع الحكومات بفرضية تطبيق الزكاة.

4- اعتقاد بعض المسئولين خطأ أن تطبيق نظام الزكاة مستحيل.

5- تعود الناس على نظام الضرائب.

---

51- حسن شحاته، الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص 21.
فرضي البحث:

يقوم هذا البحث في محاسبة الزكاة عن الأموال على فروض أساسية هي:

- أن الزكاة آثار إقتصادية هامة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع المسلم.
- أن لها آثار تنمية في مجالات الإنتاج في المجتمع المسلم.
- أن الزكاة كمصدر تشريعي مالي إسلامي يلعب دوراً هاماً في تحفيز المسلم

على اختيار المشروعات التي تعظيم منفعته الخاصة والمنفعة على المستوى الكلي.

وتكون القضية في أن النظام الإقتصادي المالي القائم على الضرائب وإن كان
صانحاً في تطوير دول معينة في الغرب ليس بالضرورة أن يكون صانحاً
لمجتمعاتنا الإسلامية، فالواقع الجغرافي والتاريخي والبشري والإسلامي لهذه الدول
يتطلب أن يكون هذا النظام تجراً للثمارة وأفكار تلامس الحقيقة وتراعي القيم
السائدة، ومن ثم فإن تطوير هذا المجتمع المسلم لا يكون بالاستعارة أو النقل أو
الشراء وإنما إبداع نابع من واقع المجتمع المسلم.

وقد أكد على ذلك أ/ أحمد عمر هاشم (1) رئيس جامعة الأزهر في ضرورة
البحث عن حلول إسلامية للمشكلات التي تقرر نفسها على واقعنا في العالم
الإسلامي موضحًا أن الإسلام جاء بحلول لكل المشكلات وأن الأزمات التي نعاني
منها الآن سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي ترجع إلى تجاهل
الحلول الإسلامية وتهميش المنهج الإسلامي في حياتنا العملية والجري وراء
شعارات وأفكار وسياسات وافدة وغريبة على بيئتنا الإسلامية.

---

1- د. أحمد عمر هاشم، حول آداب وأحكام التجارة والأسواق في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يناير، فبراير 1999 ص 19.
الزكاة في حجر الزاوية:

وإطلاقاً من هذه الفلسفة فإن الزكاة تكون حجر الزاوية إذا ما أردنا أن نشـكل
هيكـلاً ضرـبياً إسلامياً على أسـاس.

** إحلال الزكاة كضرورة إسلامية وكتظام مالي إسلامي عام محل الضرائب
للباشرة بشكل مـرحلـي يدعمها نظام الضرائب الغير مباشرة المساري
تطبيقها الآن. **

* إذا كان للزكاة القدرة على مواجهة النقائ بجانب إيرادات الدولة الأخرى
من مختلف أنشطةها الاقتصادية يكتفي بهذا، وإلا فالحق أولى الأمر فرض
ضرائب مباشرة أخرى بجانب الزكاة.

وفي رأينا أن الاستخدام الصحيح للزكاة كما سيتضح في متن هذه الدراسة فيما بعد
يمكن أن يساهم في:

- حل المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة.
- الفقر.
- الكوارث.
- الديون.
- الفوارق الطبقية الفاحشة.
- كنز المال وعدم تشغيله.
- المضاربة الغير منتجة.
- الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية.

هذا، بجانب استخدامها كمصـدر مالي إسلامي هام في تمويل عملية التنمية
المستدامة في الدولة المسلمة على المستوى الفردي والجماعي.

ولا يخفى على أي عين بصيرة وجود هذه المشكلات في معظم المجتمعات
الإسلامية، وأن تخطيط الشعوب والحكام في الدول الإسلامية سببه الاعتماد على
نظام اقتصادية وضريـبة من بـلد الغرب في المقام الأول.
المبحث الأول
أوجه التمييز في محاسبة الزكاة عن ضرائب الدخل كمصدر مالي

موازنة بين الزكاة والضريبة:

المقارنة لا تكون إلا بين أمرين لهما نفس الوظيفة والهدف، في حين أن الزكاة والضرائب لا تشابه دعوى إلى القول بأن أحدهما يغني عن الآخر. وليست الضريبة زكاة، وليست الزكاة ضريبة، ولا يصح لمدافع الضريبة أن ينصور أنه بذلك قد برئت ذمته من دفع الزكاة، كما أن داعز الزكاة لا يستطيع أن يجعل ذلك مبرراً للتهرب الضريبي. حيث تعريف الزكاة له مدلوله الأصطناعي الشرعي وتعريف الضريبة له مدلوله القانوني الوضعي، فوعاء الزكاة ينصب على موارد مالية محققة بالفعل بلغت نصاباً شرعياً محدداً وفي أجل معلوم على خلاف الضرائب التي تتبناها في الوعاء والأسعور ودرجة التحقق وغيرها.

وإذا نظرنا إلى الزكاة فلا يمكن أن نتصور وجود قانون ضرائب ذي آثار إقتصادية تنمورية مثلها، بشرط أن تفهم الزكاة على أنها خطة إقتصادية مالية إسلامية. وقد جعلت الزكاة عبادة حتى يكون الإنسان تحت مراقبة ضميره وعقلته بالله، ولكنها عبارة عن خطبة إقتصادية تدفع المجتمع كله إلى التنمية العادلة والمتساوية والمتواصلة، لأنه لو أريد فقط مساعدة الفقراء لوجدت مقدارها مثلاً على أساس 2.5% ولكننا نجدها تختلف عن كل نشاط فائق زكاة مثلاً على الصناعة تليها الزراعة ثم التجارة ثم الأموال السائلة، والشكل التالي يوضح هذا التسلسل.
فلو أتبعتا منهج الزكاة في قوانيننا الضريبية لدفعنا كل صاحب مال إلى الهروب من الثروة السائلة لأنها أكبر زكاة أو ضريبة وما نجده الآن في التشريع الضريبي المصري هو إعفاء الثروات السائلة (القيمة المنقولة) في البنوك بالكامل وإخفاء النشاط الصناعي لضريبة نصل في شريحتها العليا إلى 60% بحجة توفير موارد نقدية وإدخالية الإستثمار، والضريرية تبدو هكذا كعقوبة في حين أن الزكاة تعني النمو والزيادة والاستثمار والنمو، لذا طبقت الزكاة بفروعها الاقتصادي والاستثماري لتغير وجه العالم الإسلامي تماماً، وأنه يجب جبها كالضرائب مع المحاسبة عن ما هو عائد وكيف تركيبة وليست منه أو تفضيل أو صدقة أو إحسان.

أوجه المواجهة بين الزكاة والضرائب:

1) من حيث التعريف:

الزكاة: هو تمليل جزء من مال عينة الشارع لاستحقاقه مع قطع المنفعة عن الملك في كل وجه، والذي يعني هذا الجزء هو الله سبحانه وتعالى وليس من حق مخلوق أن يزيد أو ينقص عليه ولا علاقة بين هذا الجزء المحدد وحالة الفقراء بالأصل هو إخراج الزكاة والترج في مسويات إنفقتها.
الضريبة: هي إقطاع مالي تقوم به الدولة جيّراً من الممول ويقوم بدفعه وفقاً لمقدرته التكليفية والمساهمة في الأعباء العامة وتحقيق الأهداف المالية للدولة، والمقدمة التكليفية للممول هي الأصل في دفع الضريبة دون النظر إلى توقع نفع خاص يستفاد منه مباشرة سواء في الدنيا أو الآخرة، أما الزكاة فبالفع أضعافاً مضاعفة من الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: " إن المصدقين والمصدقات وأقرضاً الله قرضًا حسنًا بضاعف لهم ولهم أجر كريم"(1) وقوله تعالى: " إن تقرضاً الله قرضًا حسنًا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم"(2).

(1) اختلاف أساليب القياس: يجري قياس تقديرات الموارد العامة للدولة في ضوء الاحتياجات المتوقعة للأنفاق العام خلال فترة زمنية مقبلة ومتوقف على موافقة مجلس الشعب بزيادة أو تخفيض هذه التقديرات، أما قياس الزكاة فلا يتوفر على احتياجات بعينها وإنما ينصب على حجم الثروة أو الرعي إذا تجاوزت نصاباً شرعياً محدداً. وهنا يتسايل الباحث أليس في إمكاننا إعداد موازنة تقديرية خاصة بأموال الزكاة תבַע תתיישן لتوافقات الدخول والروات المنتظرة في نهاية الحول ومقارنة ذلك بمصاريف الزكاة المستحقة والمتوقعة وبحث مدى تدبير التمويل الأساسي في حالة العجز إن وجد من خلال الضرائب مثلاً - إذا زادت الاحتياجات عن الموارد.

إختلاف الوعاء:

يحدد وعاء الضريبة في الغالب في الوقائع المنشأة للدخل أو تداول الشروة، فيتحقق في وعاء الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين عن إيرادات القيم المنقولة بمجرد وضع الإيرادات تحت تصرف المستفيد، في حين أن الوعاء
يتحدد في أ.ت.ص. والمهن الغير تجارية بإنتهاء السنة المالية وتحقيق الممول لدخلًا
يزيد عن حدود الإعفاء.

أما وعاء الزكاة فيتحدد على مقدار الثروة وتراكماتها كما هو في الزكاة على
النقدين أو في الرياح كما هو في نتائج الثروة من الأرض الزراعية والأبنية
والاستثمارات العقارية أو الثروة المدورة في التجارة وتراكماتها كما هو في زكاة
عرض التجارة، ويشترط في مال الزكاة أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة
نامياً حقيقة كالزروع والثمار أو قابلًا للنماء مثل الذهب والفضة والنقود.

النصاب في الزكاة والضريبة:

النصاب في الزكاة ثابت بأمر ألهي، وهو متوافق على قدر محدد شرعًا وثابت
حتى قيام الساعة لا تغيير ولا تبديل فيها، وإذا لم يبلغ المال أو الثروة أو الدخل هذا
النصاب فلا تجب فيه الزكاة.

أما نصاب الضريبة فيتحدد تبعًا لسياسات إجتماعية وإقتصادية متغيرة تنطويت
بين النظم السياسية والأقتصادية بل وتتفاوت من وقت لآخر داخل النظام ذاته، وإذا
كان النصاب في الزكاة ثابتًا مما تغيرت الظروف الاقتصادية والأجتماعية فهل
يعني هذا أن تغير نصاب الضريبة زيادة أو نقصانًا أكثر عدالة من الزكاة نقول
حاشية.

إختلاط مصدر الإلزام في الزكاة:

مصدر الإلزام في الزكاة تشريع إلهي ليس بمقدور بشر أن يغير فيه أو يبدل
وهو حكم قطعي في ثبوته. أما مصدر الإلزام في الضريبة فهو التشريع الوضعي
الذي يرتكز في إلزامه إلى قواعد تشريعيه من صنع البشر يجوز بشأنها التعديل
والتغيير المستمر.
دافع الزكاة حريص على إبراء ذمته أمام الله بواضع ديني بل ويتمد في غالب الأحوال إلى دفع أكثر من قيمة الزكاة المنصوص عليها حرّساً على إطمئنان قلبه. أما دفع الضريبة في أحسن الأحوال فهو حريص على تحقيق الاستفادة القصوى من كافة الإعفاءات والاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الضريبي وكثيراً ما يلجأون إلى استخدام حيل من أجل التجنح أو التهرب الضريبي.

اختلاف أسلوب التصرف في الضريبة:

التصرف يتم دون الألتزام بتوجه شرعي مخصوص وإنما في حدود المصلحة العامة للدولة، وبهدف تغطية النفقات العامة التي تضطلع بها الدولة نتيجة إجحاف الأفراد عنها كالمياه والكهرباء والصرف الصحي، وخلاصة أو التي تتعلق بالصالح العام كالأمن والدفاع. أما التصرف في أموال الزكاة لا يجوز إلى في حدود الأقسام الثابتة التي حددها الله سبحانه وتعالى "إنهما لصالح الفقراء والمساكين والعمال الذين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاد والغائرين وفي سبيل الله وأبين السبيل فريضة من الله وإلهي حكيم".

وقد أفاد الفقهاء في تفصيل كل فئة وحدود استحقاق كل منها للزكاة ونظامها الحاكم في منزلة الوكيل عن الفقراء ولا يجوز التصرف في مالهم بغير أنفسهم.

علاوة على ما سبق تتميز الزكاة:

*إن نظام الزكاة جزء من النظام العام الإسلامي*، وإذا أخذت الدولة بوجهة النظر الإسلامية في تشريع الزكاة فإن الحكم بإعتباره وكيلًا عن مستحق الزكاة له أن يطالب أداءها إليه، ودافع الزكاة يمثل في هذه الحالة لطاعتين (طاعة الله عز وجل في العمل بركان إسلامي مفروض) وطاعة ولي أمر المسلمين وتبرأ...
ذمة دافع الزكاة بمجرد أدائها لولي الأمر ويصبح أمر توزيعها على مستحقيها من مسئولية الأخير، بخلاف الضريبة التي تؤدي إلى الدولة وبحسب عليها المواطنين.

وسواء طلب الحاكم دفع الزكاة إليه أم لم يطلب فإن أداء الزكاة ركن إسلامي شرعة الله سبحانه وتعالى ولا يوقف على طلب أحد من عدمه ولا تبرأ نه مسلم أمام الله إلا إذا أداها لمستحقيها بمعرفته هذا إذا لم يطلب الحاكم أداءها إليه.

تتمتع فرصة الزكاة بسعة وعائلا حيث ترتبط أساسا بالمال النامي أي كان نماؤه حقيقيا أو تقديريا بالفعل أو بالقوة وفي ذلك مسأله فيما يفرضه التقدم الاقتصادي من الأموال ذات النماء وبالتالي إرتفاع حصيلة الزكاة مع ارتفاع مستوي النشاط الاقتصادي في الدولة المسلمة.

لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ لأنها تتتعلق بمال المكلف وليس شخص المكلف فدين الله أحق بالقضاء وهي مقدمة على كل ديون الربكة في حالة الرفاه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بشغيل أموال الربة حتى لا تتأكلها الصدقة، كما أن الولي بالنسبة للمجنون والمعته والغائب مطالب بإخراج الزكاة عن وليه.

أساس الألتزام بالزكاة إمتثال لأمر فرضه الله عز وجل أما الألتزام بالضريبة أمتثال لأمر فرضه الحاكم، كما أن الضريبة أداها ومقدارها متوقف على ما يقصده النظام العام وإلا فلا ضريبة.

يقس رسمة عند المستوي الذي لا يكفل سوي الحاجات الأساسية للمكلف بضمن وفرة للحصيلة (معنى سعة الوعاء الخارجي للزكاة).

---

2-5. سمير توفيق، مرجع سابق، فبراير 1983 ص 30.
الصيغة الإيجابية والتي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة بخلاف الضرائب.

تشدد فريضة الزكاة مع بداية كل حلول هجري أو مع كل حصاد أو مع كل بلوغ للنصاب حيث تؤثر بذلك مورداً متجدداً ومنتظماً للسيولة المادية والعينية في الاقتصاد الإسلامي على مدار العام.

لا تشير الزكاة في تخصيص مواردها وقد وردت بشأنها آية محكمة في كتاب الله حيث وردت الآية قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين...

الخ آية 20 سورة التوبة.

أما الضرائب فالتصريف لأنها موكول إلى الأجهزة التنفيذية بدرجة من المرونة لمواجهة إحتياجات الأفراد العام.

إنخفض نفقات جبايتها حيث يجب أنها تزيد مصاريف الجباية عن (1) الحسيلة أي 30% ولو قورنت بنفقات الجباية في الضرائب لوجدت فروق كبيرة.

لا تشريع الزكاة لا يحقق العدالة الاقتصادية من خلال ضرائب تصاعدية مفروضة بقوة للقانون، مما يقل الحافز لدى الأفراد نحو الإنتاج وزيادة دخولهم وإنما يتم من خلال فريضة دينية، كما أن إعادة الزكاة لتوزيع الدخل لها دور هام في خلق سوق واسعة شديدة الاستيعاب وخاصة في ظل ارتفاع الميل الحدي للإستهلاك بشدة وخاصة في مصرف زكاة الفقراء والمساكين.

ونجد الآن للدول المتقدمة إقتصادياً تمنح الدول الفقيرة إعانات ومنح ليست لوجه الله أو باعتبارها دولاً صديقة ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتهما حتى تحفيي مستواها الاقتصادي من الركود والأديغاء.

1- د.ء. م. عربي إطار، "رسالة ماجستير الباحث محمد عبد السلام"، مجلة البنك الإسلامي، يوليو 1979، ص 28-29.
يتطلب إخراج الزكاة حافزاً على استثمار الأموال لأنه قد يتلاشى إذا ظل بدون استثمار مع إخراج الزكاة منه في فترة تقل عن أربعين سنة، وبالتالي فإن الزكاة سوف تدفع هذه الموارد المالية والتقديرية المتزيدة إلى الدائرة الاقتصادية في مجال الإنتاج بسرعة أكبر حيث أن حسب المال هو تعطيل لوظيفته في توسعت ميادين الإنتاج والاستثمار.

تقوم الزكاة بدور مضاعف الدخل حيث أن تمويل النشاط الإنتاجي لا يتوقف على الدفعة الأولى التي تمول مباشرة كافة أوجه العمليات الإقليمية وإنما تزيد أضعافاً مضاعفة حيث يتكرر تيار الزكاة المنفعة سنوياً وكميات تتجه إلى التزايد مع تزايد أفراد المجتمع وتزايد عدد من يصلون إلى النصاب نتيجة نمو المجتمع.

الأصل في الزكاة أنها - حواراً - بمثابة ضريبة محلية تجبي من المكلفين في مكان ما تتفق على المستحقين من أهل هذا المكان، وهذا ما يحرص عليه البعض من أهل الاقتصاد المعاصرين بالتنمية المتوازنة بين المناطق المختلفة داخل الدولة الواحدة.

وفي ظل محاسبة الزكاة فإن العائد على رأس المال النقدي في حالة حساب الكلفة يتحقق من الاستثمار في أصول غير نقدي، وهذه الأصول تختلف في درجة سيولتها فكلما زادت درجة السيولة قل العائد ككلفة لرأس المال المستثمر حتى نصل إلى أعلى الأصول سيولة وهي النقود تكون عائدها صفرًا - وإذا كان العائد على النقود في التداول أي دون استثمار يصل إلى الصفر فإن عائد النقود المكتسبة أي المحتجزة عن التداول يصبح أقل من الصفر - ويصل إلى ناقص ٢٠% وهي علاقة عكسية في طبيعتها، وهذا الرسم يوضح هذه العلاقة.
لا تفرض الشريعة الزكاة على رأس المال الخير المستمر أما المال المستمر.
ففرض الزكاة في معظم الأحوال على نمائه فقط، وأن فرض الزكاة على رأس المال المستمر وانعها كما هو في الأفعال يتم بمقادير بسيطة لا تستهلك من
1.5% إلى 2.5% في معظم الأحوال إذا ترجمت المقدار العينية من زكاة
الأعمال إلى قيم نقية.

ولذلك تدفع الزكاة دائماً الأموال نحو الاستثمار حيث أن باقائها دون تشغيل يجعلها
تنافص بالزكاة، في حين أن تشغيل الأموال يجعل الزكاة تغمر من النماء وليس
من أصل رأس المال.(1)

(1) إلأبوب قياس الضربيتبعي في الدرجة الأولى على تقديرات الأقفال العام
المنتظرة خلال العام، أما الزكاة فإن قياسها ينصرف إلى موارد حقيقة خسال
فترة زمنية مضت.

إذ الأصل في الزكاة هو أخذها من جنس المال المركزي حيث حديث معاذا (2) خذ
الحب من الحب والنشأة من النظم والبحر من الإبل والبقر من البقر. وتبعد هذه

(1) 4-15.
(2) حديث معاذ بن جبل
من التسهيرات التي كلفها التشريع الإسلامي لممولي الزكاة على عكس الضرائب التي يجب أن تدفع بشكل نقيدي.

اتخذ الإسلام أسوب الضرائب المتعددة - جوازاً أساساً لنظام زكاة المال وفرضت زكاة الفقود وزكاة عروس التجارة وزكاة الماشية وزكاة المزروع والثمار. والعملة في فرضية الزكاة هي النماد والمكادر تدور مع النماد وجوداً أو عدماً.

الزكاة لا تدفع مقابل نفع خاص، وإن كان نادي آدم سميث بفكرة المقابل في الضربيئة، وقد سبق الإسلام هذا منذ فرضت الزكاة حيث قيل الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن أعلمهم أن الله تعالى أمرهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم فالغني الداعم أبعد ما يكون عن الفقير المنتفع.

ضربيبة النركات ورسم الأيلولة تصبح غير ذي موضوع في الفكر الإسلامي الضربيي سواء نظرنا إليها على أنها ضربة حيادية أو على أساس أنها أداء تصحح إجتماعيا وأهداف توجيهية. وفي ظل نظام الزكاة فلا يدعو الحاجة إليها كأداة تصحيح حيث أن الزكاة تربط على رأس المال النامي وإيراده عدلاً متى بلغ نصاباً وحالة عليه الحول وهذا هو المعيار ليقياس العدالة الضربيي (1).

يمنع الإسلام الأزدواج الضربيي ويقرر الفقهاء أن الزكاة لا تؤخذ في عالم مرنين. حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تخشى في الصدقة".

الزكاة وإن كانت هي الأساس في التشريع الإسلامي إلا أن الفقهاء قد أجمعوا على جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة وعلى جواز الجمع بين الزكاة والضرائب وإن كانوا قد خالفوا في التخريج الفقيي الشرعي الذي أستندوا إليه والضرائب إن فرضت وحدها لا تغني عن الزكاة بينما تغني الزكاة عن الضرائب.

---
(1) د. شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سابق، ص 32.
لاكية الزكاة عرضها الأساسي إقامة مجتمع متكافل. وفي هذا المعنى يقرر الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة بأن الزكاة تنظيم إسلامي للمجتمع وليس أحساناً فردياً.
وفي الوقت الحاضر أصبحت تأخذ مسلاك الإحسان الفردي حينما تعطلت بيوت المال، وهذه الزكاة يمكن أن تمول النفقات اللازمة لمجتمع متكافل.

وبعد هذا العرض لمميزات الزكاة كنظام إسلامي، نناقش هل حققت الزكاة خصائص الضريبة كما يراها آدم سميث وغيرهم من الاقتصاديين المعاصرين؟

 هل تحقق الزكاة جوازاً خصائص الضريبة الجيدة؟

1) العدالة.
2) الملاءمة.
3) اليقين.
4) الاقتصاد في نفقات الجبالة.
5) بساطة التشريع وعدم تعدد القوانين.

العدالة:

تعني مقابلة حق بالتزام وأن تعديل الأرض ذات مفهوم أخلاقي فلسفي يختلف باختلاف الزمان والمكان والعدالة ليست إلا نوعاً من العدال، ويري البعض "أن إذا أقدمت المجتمعات نظمها الاقتصادية والأجتماعية والأخلاقية والسياسية على أساس من الدين وهو ثابت لا يتغير سيظل مفهوم العدالة ثابتاً مستقراً (1)."

وفي ظل القواعد الضريبية، فإن قاعدة العدالة تفرض الضريبة على جميع الأشخاص بحيث يساهم كل شخص في النفقات العامة كل حسب طاقته المالية وبالقدر الذي يتساوي معه تضحيتة مع تحصيحة غيره من الخاضعين للضريبة مع إعفاء المعمودين وذوي الدخل الصغيرة.

1- د. شرقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص 37، ص 38.
فهل تتمتع الزكاة كضرورة إسلامية بالعدالة، لا شك أن التشريع الضريبي الإسلامي للزكاة عرف هذه القاعدة والتزام بها ويتضح ذلك مما يلي:

1) تجب الزكاة في أموال المسلمين كافة دون تميز بين صغير وكبير وذكّر وأنتي في هذه الزاوية ضريبة عامة تجب في كل كل قادر ماضي عليه الحول.

2) يعنى من أداء الزكاة غير القادرين عليها ومظهر عدم المقدرة هو عدم ملكية النصاب وحول الحول عليه كما راعي التشريع الإسلامي للزكاة الديون ونقاط الإنتاج ولذلك فقد أرسى الإسلام مبدأ شخصية الضريبة الجيدة.

ب) وضع رسول الله صلى عليه وسلم جوهر العدالة في عدم الأزدواج الضريبي حيث قال لا تثبي في الصدقة ولا تؤخذ زكانتا في حول واحد مرتين.

2) الملاءمة:

الإسلام يختار أنسب الأوقات لتقدير وتحصيل الزكاة فزكاة المال تستحق بعد عام من وجود المال لدى صاحب زائدة عن حاجته والزروع عن حساده كما يجوز تقديرها بطريقة الخرس (عند تطيب المحصول وإذا أخطأ في التقدير أو الخرس يجوز إعادة الربط في حالة الكوارث ونفق المحاصيل التي أجري عليها الخرس، كما أن زكاة المناجم عن ما يخرج منها. قوله تعالى "كلوا من ثمرة إذا أثرم وآتوا حقه يوم حصادة."

وإذا كانت الملاءمة عند فقهاء المالية العامة والضرائب هي مراعاة موعد التحصيل مع ظروف الممول المالية. كما تؤكد المكاتبات بين عمر بن الخطاب (خليفة المسلمين) وعمرو ابن العاص الولاي حرصه على توفير قاعدة الملاءمة.

---

2. د. سامي رمضان سليمان، الزكاة، مجلة الجريدة الإسلامية، إبريل 1980، ص. 42.
حين استبطاط خراج مصر فقال: "إن أهل الأرض أستظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت، فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرج بهم فيصيروا إلى بيع مالا غني لهم عنه".

اليقين:

في ظل الفكر الضريبي والمالى فإن الضريبة يجب أن تكون محددة تحديداً واضحاً ودقيقاً ولا خلاف على مثالية هذه القاعدة وأنها غير مطبقة في الضرائب بشكل كامل على عكس التشريع في الزكاة حيث يظهر ذلك واضحاً في (1):

أ) نص القرآن الكريم على أن الزكاة حق معلوم في المال والذين في أموالهم

ب) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيتاء الزكاة وكتب بذلك كتاباً ومن كتبه

ج) وقول عمر بن الخطاب إنما لا أجد هذا المال يصلحه من خلال ثلاثة أن يؤخذ بالحق ويعطي بالحق ويمنع من الباطل.

(2) الاقتصاد في نفقات الباشاية:

وتعني هذه القاعدة أن مصروفات الإدارة الضريبية تناسب مع المحصل من الضرائب وإلا أصبحت الضريبة غير منتجة. وخلاياً لذلك حدح الإسلام مصرف العاملين على الزكاة بـ12.5% أي 1/8 حصيلة الزكاة.
وقد بلغت مصاريف العاملين عليها في زمن الخليفة عمر بن العزيز 3% من الإيرادات وهي نسبة مثالية في مراعاة الاقتصاد في مصاريف تحصيل الزكاة وفي صرفها في مصارفها.

(3) بساطة التشرييم وعدم تعدد القوانين:

يعتبر التشريع الإسلامي المتعلق بالزكاة من البساطة بمكان في التطبيق حيث لا غموض ولا لبس في أحكامه كما أن تشريع الزكاة يشمل يوم قيام الساعة بدون تبديل أو تعديل على عكس التشريعات الضريبية والتي تتسم بالغموض واللبس والذي يتخذها الممولون مداخلة للتهرب منها كما أن تعدد القوانين الضريبية وسرعة تغييرها من وقت لآخر بحجة ملاحظة التغيرات الاقتصادية يربك الممولين والعاملين في مصلحة الضرائب.

ويتضح مما سبق أن الزكاة تتفق مع أرقي المبادئ المستفيدة لأي نظام ضريبي وسيكون فيها الأمان والاستقرار للممول والمجتمع وتطهير المسال الذي يحقق به البضجة.

والزكاة بهذا كضربية إسلامية قد راعت قواعد الضريبة الجيدة التي تحدث عنها أدم سماحة، لبيضمن من لا يريدون تطبيق الزكاة كضربية بديلًا عن الضرائب الوضعية أو المحاذاة معها في مراحل تطبيقها الأولى، وإن كان حجبهم في نقص الحصيلة فإن أحد الباحثين قد قام بدراسة مقارنة لمقدار حصيلة الزكاة.

---

المراجع السابق، إبريل، ديسمبر 1980 ص 43.
والضرائب لعدد من المنشآت والأراضي الزراعية وكانت النتيجة تدحض
هذه المزاعم:(1).

<table>
<thead>
<tr>
<th>نوع المنشأة</th>
<th>مقدار الزكاة</th>
<th>مقدار الضرائب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فردية</td>
<td>222,00 ج</td>
<td>171,70 ج</td>
</tr>
<tr>
<td>أشخاص</td>
<td>119,270 ج</td>
<td>86,981 ج</td>
</tr>
<tr>
<td>مساهمة</td>
<td>146,780,300 ج</td>
<td>171,60 ج</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وحصيلة الزكاة كانت أكبر لأن وعائها رأس المال العام بينما وعاء الضريبة هو
صافي ربح المنشأة بالنسبة للأراضي.

<table>
<thead>
<tr>
<th>مساحة الأرض الإنتاج بالجنيه</th>
<th>مقدار الضريبة</th>
<th>مقدار الزكاة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1849.8 ج</td>
<td>1572,45 ج</td>
<td>282,66 ج</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وكانت أيضاً زكاة الزروع والثمار أكبر لأنها تتناول الربع الفعلي لما تخرجه
الأرض سنوياً وليس ربطاً جزافياً كما تحدده لجان الضرائب العقارية كل
عشر سنوات.

---
(1) د. سامي رمضان، مرجع سابق ص 43.
البحث الثاني
دور الزكاة كمحفز إقتصادي وكموجة للتنمية

النقود في الاقتصاد الإسلامي مال نام حكماً وتقديرًا وبالقوة، ولكن تنمو بالفعل
يتعين لحائز المال طبقة للشريعة أن يعمل على أن ينزوج أو يتضاهر أو يشترك
المال مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج الأخرى كالآرض والموارد الطبيعية
أما الصورة التي تنمو فيها النقود ذاتياً بإقرارها لفائدة هي ربا حرمه القرآن الكريم
وكسب غير مشروع لأنه عوض ولا يمكن جعل الإهمال والإنتظار عوضاً.

وكما يتطلب الإسلام زيادة الإنتاج يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع بحيث
لا يغني أحدهما عن الآخر مما أن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو إحتكار
والاستغلال لا يسلم به الإسلام كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للنفر
والبروس مما يرفضه الإسلام أيضاً.

وينظر الإسلام إلى المال من ثلاثة أركان

1- أن المال مال الله بدأ ونهاية " وأنوهم من مال الله الذي أنشأكم " (سورة النور آية 33).
2- أن البشر وكلاء عن الله في هذا المال فهم مستخرون عن ماله الأصلي
وهو الله سبحانه وتعالى، وقوله تعالى " وأنفقو مما جعلكم مستخفين فيه.".

2 - د. شوقي شحاته: المراجع السابق، ص 11.
3 - سورة النور آية (33).
1 - سورة الحديد (17).
3- أن حدود إنتاج البشر بالمال ينطلق من وظيفة أساسية وهو أن المال لعماة الدنيا، هو أنشاؤكم من الأرض وأستعماركم فيها(1).

تقوم إستراتيجية توظيف المال في الفكر الإسلامي طلباً للنماء وتحقيقاً للربح للطيب والكسب الحال على أساس الدين بالغرم والفكسب بالخسارة والإخذ بالعطاء حيث يتعمزم دور الاستثمار والتجارة " وأهل الله البيع وحرم الربا"(2). وذلك في إطار الشركة والمشاركة والمضاربة الشرعية وعلاقة الملكية بين الأطراف المعنية.

وليس للنقد بصفتها النقدية ثمن إلا إذا توجهت إلى عمليات الاستثمار، لأن تزايد النقد في حد ذاته لا يخدم النظام التجاري حتى ولو كان يشجع على زيادة المدخولات النقدية (مثلاً تلبب المحفزات الضريبية دوراً في هذا المجال فبعض الأطراف الاستثمارية في القيم المنقلة مثلًا، فالهدف الأساسي من تكوين المدخولات النقدية هو استثمارها في إضافة إنتاج جديد وإشباع حاجات أكثر، وتحقيقاً لهذه الهدف فقد حرمت الشرعية كنز الأموال كما حرمت تتميتها بالرضا ووجبت إخراج الزكاة من الأموال النقدية المدخرة التي لا يتم استخدامها لأكثر من عام في الاستهلاك أو الاستثمار إذ بلغت حد النصاب.

وعندما يدور التساؤل حول دور الزكاة في المجتمع، وهل مجرد صدقات أو إحسان ينطبق الفقير من صاحب المال أما أنها أحد الأدوات المالية في الفكر المالي الإسلامي لتطوير قدرات المجتمع الاقتصادية والتنموية.

وبدور في الذهن مجموعة أخرى من التساؤلات في الوقت الحاضر:

1) هلى ساعدت الزكاة المسلم غير القادورة على العمل بالمال وساعدته بإنشاء مشروع صغيراً بمتلكه فيما بعد من حصيلة أرباحه المحقة بعملة وحدة ليشعر بأنه أخذ لقاء جيداً وأجزأ صدقة أو أحسانًا.

(1) سورة هود (١١).
(2) سورة البقرة آية (٣٧٥).
2) هل قدمت لطبيب حديث عائدة أو ممستشفى صغيرة تتنتهي
بتملكي لها.
3) هل قدمت للمهندس الحديث التخرج المشاركة ليصبح فيما بعد مالكاً لمصنع
أو ورشة إنتاج صغيرة.
4) هل هناك فلاح صغير قدمت له الزكاة المساعدة في إصلاح الأرض ثم
أصبح بعد ذلك مالكاً للأرض والمحراث وتحول هو وغيره من النماذج
السابقة من عاطلين إلى مسلمين منتجين وقوة إنتاجية جديدة في صرح
الأقتصاد القومي كدولة مسلمة.

إذا لم تتمويل الزكاة وصناديقها وبوت المال هذه النماذج وغيرها من القوى
المسلمة العاطلة وفي وقتنا الحاضر بالمحتالة فمتى ونحن في أشد الحاجة إلى تموييل
المسلم الفقير بروؤس أموال صغيرة يبدأون بها مشروعاتهم بدلاً من الأفكار من
البنوك وفوائد روبية تسهم بشكل أو آخر في فشل مشروعات الشباب المسلم، وهو
في بداية حياتهم العملية وخاصة أنه في مجال مقدر ما يعطي للقراء يوجد ثلاثة
آراء (1).

المضيقون: يعطي الفقير والمسكين على قدر قوت يوم وليلة.
الوسط: يعطي الفقير والمسكين إلى أن يصل إلى حد الغني وهو نصاب الزكاة أي
ما يكفيه لمدة سنة.
الموسعون: يعطي الفقير والمسكين مقدار ما يشترى به ضيعة فيستغني طوال
عمره أو بضاعة يتجز فيها.

وفي رأينا أننا في حاجة إلى الجمع بين الآراء الفقهية الثلاثة عند توزيع حصيلة
الزكاة فهناك المعدم غير القادرين على العمل والإنتاج والذي يحتاج إلى ما يكفيه،

1- 5- حين شجاته، محاسبة الزكاة، دار الوفاء، ص 272.
هناك المسلم الفقير قادر على العمل والإنتاج ولكن لا يملك رأس مالاً صغيراً يبدأ
به نشاطه المهني أو الزراعي أو التجاري.

ولذا فإن الزكاة سوف تعمل على تنظيم توجيه رأس المال نحو المشاركة مسح
الجهد الإنساني وتخفيف طبقة العاطلين والمتسولين والفقراء وغيرهم من المعدمين
مستحقي الزكاة وإدخالهم سلم المنتجين الذين يملكون مصادر رزقهم، وإذا سادت
طبقة الوسطي كلما كان المجتمع المسلم أقرب إلى الرفاهية وهذا الشكل يوضح

هذا الدور في البناء الهرمي للمجتمع المسلم قبل وبعد الزكاة.

قبل الزكاة

وهكذا نتوقع أن تنخفض الطبقة العليا والطبقة الدنيا وتزداد بدرجة كبيرة الطبقة
الوسطى بعد استخدام الزكاة كمصدر تمويل استثماري للفقراء والعاطلين وغيرهم.

ويؤكد الإسلام على أن الزكاة ليست مجرد مبالغ مالية تؤخذ من الأغنياء لترد
على الفقراء بل هي العامل الحركي في الاقتصاد الإسلامي كله وخاصة أن سهم
الفقراء والمساكين وغيرهم يعني إضافة قوة شرعية مضخمة للسوق المحلية.
والأسف وإن كانت في الغالب إستهلاكية في المقام الأول. وعلى الرغم من أنهما
تزداد من فرص الأستهلاك والذي يؤدي بدوره إلى مزيد من الإنتاج ألا أنه إنفاق
إستهلاكي بحت وليس استثماري ولا يفكر الفقير أو السائل مطلقاً في استثمار هذا
المال ولكن مزيد من الأستهلاك والتذبذب إنتظاراً للمزيد من الزكاة ولهما جرأً.
حرص التشريع على حفظ حائز المال على إستثماره في الإنتاج:

الموازنة بين مقدار الزكاة على النقود وعروس التجارة من جانب (الزكاة على المال) ومقدار الزكاة على نفس المال لو أنه إستثمر في الزراعة مثلما حيث يكون وعاء الزكاة هو الناتج وليس الأصل، وكذا الاستثمارات في النشاط الصناعي.

ولا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقد وزكاة عروس التجارة ولا نظن أن هذه الشروية تخفيها على المكتز وتشمدا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة من أستثمر ماله بحيث يحتفي الحافز على الاستثمار وهو غير صحيح لأن الاستثمار بهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الربح والمحافظة على الأصول أما من ثم جد فرصة للإستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائما، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة (عروس قنية).

ونجد أن الزكاة تقل كلما كان هناك جهدا أعلى في سبيل الإنتاج، لكي يكون المجتمع الإسلامي ذا نظم موجه للإستثمار الذي يعني أعلى مندود وإن كانت حصيلة الزكاة أقل وذلك لأن هذا التوجه يفتح مجالات العمل.

كما أن مبدأ تطبيق الزكاة على المال أو المال ونماذه في حالات كثيرة وبنسبة بسيطة لا تتعدي 2.5% أفضل مما هو مطبق في الضرائب حيث تسري على الربح وبنسبة قد تزيد على 50% حيث يعمل ذلك على (أ) حسن اختيار المزكورة للمشاريع لأنه سوف يدفع الزكاة في جميع الأحوال، (ب) أن أخذ الزكاة من المال وناتجه وليس من الربح بزيد من مفهوم الأمان والصدق حيث لا يوجد مبررات لتقدم بيانات عن خسائر وهمية.

1- الشيخ/ صالح عبد الله كمال، نظرة وسؤالات حول تطابقات الزكاة في حيئتنا المعاصرة، مجلة البنوك الإسلامية، يناير 1989، ص 26.
ج) تجعل المدير الناجح حريصًا على تحقيق الربح الكافي للنماء ويسعى إلى خفض التكاليف لتشغيل أو الإنتاج.
د) فرض الزكاة على كل نشاط يسهل أساليب جمع الزكاة والمحاسبة عنهما
وهيكون الجهد المبذول في التحصيل أقل.
وتحفيز الزكاة للأشخاص وأصحاب الأعمال على زيادة الإنتاج وترشيد النفقات وتخفيف التكاليف وزيادة أرباحهم وتحسين جودة منتجاتهم، الجدول التالي يوضح العلاقة بين نسبة معدل الزكاة إلى الأرباح في ظل مستويات مختلفة للربح (العائد) على رأس المال. فمثلاً بالفروض أن رأس المال النامي في أحد المشروعات كان 1,000,000 ج وكان معدل العائد يتراوح بين 20% و حتى 0% فإن معدل الزكاة بالنسبة للأرباح سيوضح الجدول التالي.

<table>
<thead>
<tr>
<th>معدل الزكاة بالنسبة للأرباح</th>
<th>مقدار الزكاة</th>
<th>رأس المال النامي</th>
<th>مقدار الربح</th>
<th>معدل العائد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>100%</td>
<td>2,674</td>
<td>1,026,4</td>
<td>2,014</td>
<td>2,674%</td>
</tr>
<tr>
<td>75%</td>
<td>270</td>
<td>1,100</td>
<td>1,070</td>
<td>1,000%</td>
</tr>
<tr>
<td>50%</td>
<td>312,5</td>
<td>1,250</td>
<td>1,250</td>
<td>1,000%</td>
</tr>
<tr>
<td>25%</td>
<td>333,3</td>
<td>1,500</td>
<td>1,500</td>
<td>1,000%</td>
</tr>
<tr>
<td>10%</td>
<td>375</td>
<td>1,875</td>
<td>1,875</td>
<td>1,000%</td>
</tr>
<tr>
<td>5%</td>
<td>400</td>
<td>2,000</td>
<td>2,000</td>
<td>1,000%</td>
</tr>
<tr>
<td>1%</td>
<td>400</td>
<td>2,000</td>
<td>2,000</td>
<td>1,000%</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ويتضمن من الجدول السابق أن كلما زاد معدل العائد وزادت الأرباح كلما إنخفض معدل الزكاة بالنسبة للأرباح المحققة مما يؤكد أن الزكاة تحدث على زيادة الإنتاج والعائد وتخفيف التكاليف.
وتنويق أن وجود تشريع للزكاة وتطبيقه وتنظيمه عن طريق الدولة أثرة في النشاط الاقتصاديةية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي من خلال (1). أما ملائحتها للرأس المال المكنوز والمخفي ليضطر أصحابه إلى إخراجه والمساهمة في الدورة الإنتاجية كمورد إستثماري.

ب) أن تحويل الزكاة لجزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء يرفع من الميل إلى الاستهلاك وخفض من مستوى الأكتاف.

ج) تمارس الزكاة رقابة محكمة ليس على منبع رأس المال فحسب ولكن على مصبه أيضاً حتى تكون بمثابة رجل (جامارك) يقف في نهاية القنوات التي يسلكه رأس المال ليقطع جزءاً من قيمته، لأن رأس المال الذي يغامر بالدخول إلى قناة الأكتاف وقناة الاستهلاك التقني، ما فضض عن حد الكفاية يتضاعف حجمه بعد إستخلاص الزكاة منه على عكس رأس المال والذي يدخل قناة الاستثمار فإنه حجمه ينمو ويزيد.

ولأنا شك أن حق القاعدة الإنتاجية بالزكاة الموردن من الأستثمارات يؤدي إلى زيادة مستوى التشغيل والتوسع دخول جديدة تنبع الطلب والذي يدر أرباحاً جديدة على رأس المال.

وهكذا فإن رأس المال يضطر إلى النزوح عن حجور الأكتاف بحثاً عن فرص إستثمارية تدر عليه ربحاً يغطي على الأقل قيمة الزكاة حيث يخشى أن تستنزفه الزكاة وهو قابع في حجور الأكتاف ولهذا تؤدي الزكاة إلى حفر المستثمرين إلى تخليص الجزء الأعظم من أموالهم في الأستثمارات الرأسمالية لا المدركات القديمة وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد سبق بقوانين طويلة التشريعات المناسبة للمعاصرة وما تتضمنه من ضرائب حافزة.

---
1. إبراهيم زيد الكيلاني، الزكاة وسيلة للتنمية الاجتماعية، مجلة البنوك الإسلامية، يناير 1989، ص. 23.
المبحث الثالث
دور الزكاة في الاختيار بين البديلة الاستثمارية المختلفة

تكتسب قرارات الاستثمار أهمية كبيرة في ميدان الأعمال، لذا يلزم القيام بعملية تحليل اقتصادي للتكلفة والفائدة للبدائل المتاحة - قبل إتخاذ مثل هذه القرارات - لتقييم كل منها، ثم بدأ في اختيار أفضلها، ويتطلب بالطبع مفهوم عملية التقييم في الاستثمار الخاص عنه في الاستثمار العام.

ونظراً لأن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد نظاماً له مميزاته وسلوكه الفريد، ومن ثم فهو مختلف عن النظام الرأسمالي لذا فإنه يلزم التعريفي بداية على المبادئ التي تحكم الطلب على الاستثمار في اقتصاد إسلامي، وذلك قبل القيام بعملية التحليل الاقتصادي للبدائل الاستثمارية.

وقرارات الاستثمار الرأسمالي لا تعد فقط أهم القرارات الاستثمارية التي تتخذ في ميدان الأعمال، بل هي أهم القرارات التي يتخذها المستثمر على وجه الإطلاق، وذلك لأنها تتعلق بإرتباط مالي بمبالغ كبيرة نسبياً، لأجل طويلة نسبياً، في ظل ظروف عدم التأكد.

وإذاما يختص بقرارات الاستثمار الرأسمالي الخاص، فإن هناك الآن العديد من النماذج التي تستخدم في الحياة العملية لتقييم إقتراحات الأنشطة الرأسمالية، وأن أفضل هذه النماذج هي النماذج المخصومة، تلك التي تأخذ في الاعتبار التفضيل الزمني للنقد.
ونظراً لما لقرارات الأستثمارات من أهمية وخطورة في ميدان الأعمال، فإنّه يجب القيام بعملية تحليل اقتصادي للتكلفة والآ jednak للبدائل المتاحة - قبل إتخاذ القرار الاستثماري - وتقييم كل منها، تمهيداً لاختيار أفضلها.

وتستمد عملية تقييم الاستثمار في القطاع الخاص جذورها الفكرية من مفهوم Maximization of Profits تعظيم الربح، وهو مفهوم أساسي لإتخاذ المشروعات، حيث يقبل رجال الأعمال المشروعات التي تحقق أكبر ربح للمنشأة الخاصة وترفض المشروعات التي تحقق خسائر وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب على المستثمر المسلم الألتزام بما يلي:

أ) مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يترحمه وتحله فلا يستثمر أمواله مثلًا في إنشاء مصنع لإنتاج الخمور أو إنتاج وبيع الخنازير أو الإقراس بغائدة ثابتة حتى ولو كانت مثل هذه الأنشطة تدر عائدًا مرتفعًا.

ب) تحاشي السياسات التي من شأنها أن تخلق الأحتكار.

ج) الأحجام عند استخدام الإعلانات المخادعة (المضللة) التي تستخدم بقصد زيادة نصيبه من السوق أو رفع أسعار منتجاته.

د) إتباع قواعد عادلة في التعاملات بيعًا وشراءً.

ه) تحاشي كل أشكال الأستغلال والتعصب أو التمييز.

وبعد هدف تعظيم الربح إلى أقصى حد بأي طريقة هدف مرفوض في الأستثمارات الإسلامية ولا تعني بذلك التناضج عن تحقيق الأرباح، وإنما يجب تحقيق أرباح لأن لها وظائف اقتصادية لتحقيق الكفاءة الاقتصادية ومقابلة المخاطر المستقبلية ولتكون وسادة للتوسع في الأعمال، ووسيلة لتحقيق عائد للمستثمرين، ولكن بإحتراب

---
1. د. ح. السيد، أصول أصول: تحليل التطور الإسلامي لإستثمار، ندوات علمية، جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للشريعة الإسلامية، أكتوبر 1980، ص 308.
أن الاستثمار الإسلامي مشروط حيث يجب أن يكون الاستثماراً تمويلاً وليس مجرد نماد للمال فإنه لا يد وأن ينظر إليه بمفهوم العائد الإسلامي الذي يتمثل في صافي المنافع التي تعود على المجتمع الإسلامي نتيجة الاستثمار معين، بإعتبار أن الهدف الأساسي لأي مشروع إسلامي هو مدي مساهمته في الدخل القومي بحيث يكون هناك أنساق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولكي يتم قياس صافي المنافع التي تعود على المجتمع الإسلامي نتيجة الاستثمار معين، فإن المؤشر المناسب هو القيمة المضافة الصافية التي توضح مدى مساهمة المشروع الاستثماري في الدخل القومي، وتكون القيمة المضافة الصافية الإسلامية للمشروع من جزئين:

Net Islamic value Added: 

أ) الأجور والمرتبات. 
ب) الفائض الاجتماعي الإسلامي.

إن مزيداً من الأجور معناها مزيداً من فرص العمالة ودخل أكبر لكل شخص موظف وزيادة الأجور معناها - إذا زادت السلع المعرضة - زيادة من القوة الشرائية وبالتالي زيادة الرخاء القومي، وعلى ذلك فالاستثمار الذي يتم في خارج البلاد في الغرب مثلًا سيعكس إخفاقاً ملحوظاً في الأجور والمرتبات، أما الفائض الاجتماعي الإسلامي هو ذلك الجزء الذي يتم فيه التصرف عن طريق الأساليب المختلفة للتوزيع الصافي المتولدة منها تخضع لنفس نسبة الزكاة (أي 2.5%) أما الاستثمار الثابت، فما يحققه من صافي ربح (أي بعد طرح مقابل الأثاث) يركزي بنسبة 10% دون أن تخضع الأصول الثابتة نفسها للزكاة.

وسوف يتم تحليل الاستثمار الثابت(1)، من مطلق خضوع صافي ما يحققه من أرباحه للزكاة بنسبة 10% وهي نسبة تختلف عن نسبة الزكاة التي تخضع لها الأموال المدخرة وهي 2.5%.

---

1- د. يوسف الفزاري، فقه الزكاة، المجلدان الأول والثاني، مؤسسة الرسالة، 1977، ص: 426.
بما أن معدل الربح المتوقع = معدل الربح المتوقع / الأستشار

فإذا رمزنا لمعدل الربح المتوقع بالرمز (ر)
ورمزنا للربح بالرمز (ي)
وللأستشار بالرمز (أ)
فإن معدل الربح المتوقع = ر / أ
بما أن الزكاة على الأرباح = نسبة الزكاة × الربح
فإذا رمزنا للزكاة على الأرباح بالرمز هـ

و نسبة الزكاة على الأرباح بالرمز هـ = هـ × ي

تكون المعادلة = هـ = هـ × ي

و يمكن التعبير عن معدل الربح الصافي المتوقع بالرمز (رف)

وذلك يكون رف = (ي - هـ × ي) ÷ أ
أو رف = ي / أ = (ي - هـ × ي) / أ

و ل ما كان الأقتراض بربا " أي بسعر فائدة " محرمًا في الاقتصاد الإسلامي، ولما كان بديل الأستشار هو اللجوء إلى إدخار نقدي أو إدخار سلعي والذي يخضع في مثل هذا الاقتصاد لفرضية الزكاة حسب النسبة المقررة، فإنه يمكن التعبير عن مقدار الزكاة على مبلغ مدخرًا كالآتي:

إذا رمزنا للمبلغ المدخر بالرمز (أ)
و نسبة الزكاة على الأدخار الرمز (هـ)
وإذا رمزنا لمقدار الزكاة على المبلغ المدخر (أ) بالرمز (هـ أ)
فإن هـ أ = هـ × أ ويكون معدل الزكاة بالنسبة للمال المدخر = هـ أ / أ
و بذلك تكون نسبة الزكاة هي نفسها معدل الزيادة.
وعليه فإن المدخرين الذي يستمتعون مال يتوقع حقيقة الحصول على معدل ربح صافي حقيقي يساوي (ر ف) مضافا إلى معدل الزكاة (ه) الذي كان سيدفعه لو أدخل المال ولم يستمتعه.
وإذا رمزنا معدل الربح الصافي الحقيقي بالرمز (ر - ف) فإن:

\[ R - F = R \left( 1 - \frac{H}{1} \right) + H \]

وتوضح هذه المعادلة أن الاستثمار في إقتصاد إسلامي يستمر إذا ساهمه طالما أن:

\[ R - F > 0 \]

وبمعنى آخر يستمر الاستثمار طالما تحقق المتباينة التالية:

\[ R (1 - H / H) > H \quad \text{بملاحظة أن الكمية } (H - 1) \quad \text{سالبة}. \]

ويقف الاستثمار في إقتصاد إسلامي عندما يصل معدل الربح المتوقع إلى مستوى سالب يعبر عنه بالمعادلة الآتية:

\[ R = \frac{F}{H - 1} \]

وعضم المعادلة (ر = \(-\frac{F}{H - 1}\)) يوضح أنه بينما يقف الطلب على الاستثمار في الاقتصادات الحرة غير الإسلامية قبل أن يصل معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر (حيث أن هذا العدد يصبح أن يكون مساوياً على الأقل لسعر الفائدة) فإن الطلب على الاستثمار في إقتصاد إسلامي يستمر حتى ولو أنخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر، بل أن هذا الطلب على الاستثمار الثابت يستمر حتى لو أنخفض هذا العدد إلى حد سالب طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء المحفظ بها في صورة عاطلة مما يجعل أصحاب الأموال يبحثوا عن فرص استثمار أموالهم إما في عروض تجارة أو في مشروعات صناعية.

- أن (H - 1) مختلف عن (H - 1) في معدل الزكاة على صناع الأرباح المختلفة من رأس المال النابت (0.1%).

أما (H - 0.1) معدل الزكاة للنقدية المديرة (0.1%).
أولا: الاستثمار في عروض التجارة:
تخضع عروض التجارة لنفس نسب الزكاة، وكذلك الأرباح الصافية المتولد ذ
منها تخضع لنفس نسبة الزكاة وهي 2.5%.
بقاء رموزًا لروض التجارة بالرمز (أ).
وبنسبة الزكاة بالرمز (ب).
وبالأرباح بالرمز (ب).
فإن الزكاة على عروض التجارة والأرباح (ب - أ + ى) = ى + (أ + ى)
وباعتبار أن معدل الربح المتوقع (ر) = ١ ٢
والزكاة على عروض التجارة.
والزكاة على الأرباح.
وبذلك يكون معدل الربح الصافي المتوقع (ر ف) = 
= ى - (ب - أ + ى) + أ
= ى - (ب - أ)
= ى - (ب - أ)
= ١
وبما أن ب = 2.5%، فإن ى = (١ - (٢.5% × ١)
= ١ - (٢.5% × ١)
= ١ - ٢.5%
= ١ - ٢.5% Với
= ١ - ٢.5% = ١ - ٢.5% = ١ - ٢.5%
والمعادلة السابقة تعني أن معدل الربح للفرد المتوقع هو عبارة عن ٩٢.٥% من
معدل الأرباح المتوقعة مطروحا منه ٢.5%.
ولما كان الإقراض بربا محرم في الاقتصاد الإسلامي، وأن بديل الاستثمار هو اللجوء إلى الأذكار النقدي أو السلعي، والذي يخضع في الاقتصاد الإسلامي لفرضية الزكاة.

إذا رمزنا للمبلغ المدخّر (وهو مبلغ مساوٍ لعروض التجارة) بالرمز (أ) ورمزنا لمرقد الزكاة على المبلغ المدخّر بالرمز (هـ) وبما أن هـ = 2% إذا مقدار الزكاة على المبلغ المدخّر أ = 2% 

ويعود معدل الزكاة = 

أي أن هـ أ = 5% 

ولذلك فإن المدخّر الذي يستثمر ماله في عروض التجارة يتوقع حقيقة الحصول على معدل ربح صافي حقيقي يساوي (رف) مضافًا إلى معدل الزكاة هــ لذى سيدفعه له أذخَر المال ولم يستثمره.

وبما أن معدل الربح الصافي الحقيقي (رف) = معدل الربح الصافي (رف) + هـ أ 

إذن رف = رف + هـ أ 

إذن (رف) = 97,5% + 2.5% 

رف = 97,5% 

وتوضح المعادلة السابقة أن الاستثمار في عروض التجارة في الاقتصاد الإسلامي يستمر طالما أن رف = صفر، أي عندما يكون (رف) موجبًا.

أما إذا كانت رف = صفر (أي في حالة عدم تحقيق أرباح أو خسائر) عندئذ يكون قد تساوي البيان들에게 عروض التجارة مع أذخار النقود.

أما في حالة تحقيق خسائر فلا يكون من المناسب الاستثمار في عروض التجارة - اللهم إلا في حالات معينة تقتضيها ظروف الحال - وذلك
على الرغم من أن تحقيق الخسائر يؤدي بطبيعة الحال إلى تخفيف الزكاة على عروض التجارة ذاتها.

فمن المعلوم أنه عندما تتحقق خسائر، فإن ذلك سوف يؤثر بالتخفيف من قيمة عروض التجارة نفسها، ومن ثم تخفيف الزكاة عليها وبالطبع لا تنخفض الزكاة بنفس نسبة الخسائر المحقة، وإنما تنخفض فقط بنسبة الزكاة من هذه الخسائر، أي أنه كلما حصل وتحقق خسائر مقدارها مثلًا جنيه واحد فإن ذلك سوف يترتب عليه تخفيف الزكاة على عروض التجارة بما قيمته قرشان ونصف فقط (0.25% من الجنيه) وهكذا.

وبالطبع فإن ما يحدث من تخفيف في قيمة الزكاة في عروض التجارة في حالة تحقق خسائر من شأنه أن يخفف من حدة هذه الخسائر - وإن كان بدرجة ضئيلة - مما يخفف إلى حد ما من درجة المخاطرة التي تتعرض لها عروض التجارة مما قد يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في هذا المجال.

ثانيا: زكاة أموال الصناعة:

ويمكن اعتبار الزكاة على ثمار أموال الصناعة (النماذج الصناعي) مستقلة تحت مسمي "زكاة المستغلات الصناعية" معدلها 10% قياساً على زكاة الثمار الزراعية، وذلك أن كلا النشطين الزراعي والصناعي يعيران عن تشغيل بقصد الإنتاج، ويختلفان عن النشاط التجاري الذي هو في الغالب شراء بقصد البيع.
ونظراً لأن مشروعات الاستثمار معظمه تتمثل في عروض التجارة وعروض للفنية(1) وباختصار أن هناك إختلافاً كبيراً في رعى الزكاة لكل منها وكذلك إختلاف نسب الزكاة الذي يخضع لها كل وعاء، فإنه يلزم في حالة استخدام نموذج معدل العائد الداخلي أن يتم المفضلة بين المشروعات البديلة على أساس معدل العائد الصافي الحقيقي لا على أساس معدل العائد الصافي!

والمقصود "ب معدل العائد الصافي الحقيقي" هو معدل العائد العادي بعد أن يستبعد منه معدل الزكاة وبعد معالجته بتكلفة الفرصة البديلة، أما المقصود بمعدل العائد الصافي هو معدل العائد العادي بعد أن يستبعد منه معدل الزكاة فقط.

ويعتقد الباحث أنه من الضروري التعرف على معدلات الأرباح الصافية لكل من عروض التجارة وعروض الفنية تحت معدلات أرباح متوقعة مختلفة، لما لذلك من أهمية في التوصل إلى معدلات العائد الحقيقي التي يتم على أساسها تقييم البديل:

إذا ما رمزنا للمبلغ المستثمر في:

\[
\text{(أ)} \quad \text{عرض التجارة أو الفنية بالمثل: بالرمز،}
\]

\[
\text{(ب)} \quad \text{ورمزنا للأرباح المتوقعة بالرمز،}
\]

\[
\text{(ه)} \quad \text{وقدار الزكاة في عرض التجارة بالرمز،}
\]

\[
\text{(ه-)} \quad \text{وقدار الزكاة في عرض الفنية بالرمز،}
\]

\[
\text{(س)} \quad \text{والمعدل الربح المتوقع بالرمز،}
\]

\[
\text{فإن } S = \frac{1}{\text{ه}}
\]

و معدل زكاة عرض الجارة = \( \frac{1}{\text{ه}} \)

و معدل زكاة عرض الفنية = \( \frac{1}{\text{ه}} \)

1- سوف يقتصر التحليل هنا على عروض التجارة وعروض الفنية، حيث تشمل الأ铰يرة الأسبقية الصناعي والزراعي.
وبما أن معدل زكاة عروض التجارة = \(\frac{1}{2,0} \times (R + a)\)

(1) لأن الزكاة تفرض في عروض التجارة على عروض التجارة ذاتها وأرباحها بمعدل 20%.

إذن معدل زكاة عروض التجارة = \(0,5\% \times \frac{2,0}{R} + 1\) % + \(0,5\% \times \frac{2,0}{R} = \frac{10}{R}\) %

وبما أن س = ر

إذن معدل زكاة عروض التجارة = \(0,5\% \times \frac{10}{R} \times 1\) % + 20% ...........

(1)

وبما أن معدل زكاة عروض القنية = \(\frac{1}{2,0} \times (R - 0,5)\)

(2) لأن الزكاة تفرض في عروض القنية على الأرباح فقط بمعدل 10%.

إذن معدل الزكاة على عروض القنية = \(\frac{10}{R} \times 1\) %

وبما أن س = ر

إذن معدل زكاة عروض القنية = \(10\% \times 1\) %

إذن من رقم (1)، رقم (2)

يكون معدل الأرباح الذي يتساوي عنده معدل الزكاة لكل مـن عروض القنية وعروض التجارة

إذن 20% س + 20% = 10% س

إذن 2,0% = \(\left(0,1\% \times \frac{2,0}{S}\right)\)

إذن 2,0% = \(7,5\% \times \frac{1}{3}\)

إذن س = \(\frac{1}{3} \times 7,5\%\) %

(3)

---

د. ط. يحيى حسنين عبيد، المحاسبة عن زكاة المال، مكتبة إخلاء الجديدة، 1999، ص. 172.
ويوضح الباحث في الشكل التالي العلاقة بين معدل الزكاة و معدل الأرباح المحققة بالنسبة لكل من عروض القنية وعروض التجارة.
ويتضح من هذا الشكل أنه عند معدل أرباح 23% يتساوي البديلان:
عروض التجارة وعروض القنية من حيث معدل الزكاة، فكلاهما معدل زكاته
\[ \frac{1}{3} \text{ (الزكاة منسوبة إلى رأس المال المستمر)} \]

وهما سبق يتضح أنه في حالة تحقيق خسائر يكون معدل الزكاة لعروض القنية يساوي صفرًا ومعدل الزكاة لعروض التجارة يكون أقل من 25% ويصل هذا المعدل تدريجيًا بزيادة معدل الخسائر إلا أن يصبح صفرًا في حالة إتهام الخسائر ويقل لكل عرض التجارة، كما أنه في حالة عدم تحقيق أرباح أو خسائر فإن معدل الزكاة في عرض القنية يساوي صفر وفي عرض التجارة يساوي 2,5%.

وفي هذا تحقيز على الاستثمار الثابت في أصول إنتاجية كما أنه في حالة تحقيق أرباح يكون معدل الزكاة بالنسبة لعروض القنية أقل من مثيلها في عرض التجارة قبل أن تصل الأرباح إلى معدل \[ \frac{1}{3} \] وعند تحقيق زيادة في الأرباح عند هذا المعدل يزيد معدل الزكاة في عرض القنية عن عرض التجارة.

ولذلك فإن حرية الاختيار بين البدائل الاستثمارية تحكمها عوامل روحية يسلكها رجل الأعمال المسلم مثل مساعدة الأيتام وبناء المساجد، والانفاق على الفقراء، الخ. ليطغى جزءًا من قيمته، لأن رأس المال الذي يعمر بالنخيل إلى قناة الإكثار وقناة الاستثمار التبديعي، ما فاض عن حد الكفاية يتضاعف حجمه بعد استخلاص الزكاة منه على عكس الرأسمال والذي يدخل قناة الاستثمار فإنه حجمه ينمو ويزيد.
المبحث الرابع
دور الدولة في تنظيم جمع الزكاة وتحقيق أهدافها التنموية

إنقلت الزكاة بإعلان الدولة الإسلامية من فكرة الإحسان إلى الفقراء
ومرحلة التطوعية والإختيار إلى مرحلة الإلزام والتنظيم حيث أن
1- الأموال التي تفرض فيها الزكاة محددة ومبينة حتى تستطيع الدولة أن تقوم
بتحصيلها على أساس واضح.
2- لا بد أن يكون مقدار الزكاة عادلاً حتى لا يلحق ظلم بأصحاب
رؤوس الأموال.
3- لا بد أن تكون مصارفها مبينة واضحة حتى لا تصرف بغير طريقها.

إن تشريع الزكاة لا يحقق العدالة الاقتصادية من خلال ضرائب تصاعدية
تفرض بقوة القانون مما يقلل الحافز لدعي الأفراد والمنتجين لزيادة دخلهم، وإنماأ
تفرض من خلال فريضة دينية تحفز على الاستثمار وتعترف بحق صاحب المال
في جني الأرباح ولكن في حدود أحكام الشريعة والتي لا تقوم على
المضاربة والاحتكار.

لذا دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى العمل الجاد على إنشاء مؤسسات أهلية
إقليمية محلية تتولى جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية في
الممناطق التي تجمع منها وأن يكون لها موازات وميزانيات مستقلة تماماً
عن الموازات العامة للدول كخطوة أولى نحو تطبيق الموازنة
العامة الإسلامية.

لذا دعوة الحكومات إلى خصم مقدار الزكاة المسمد إلى تلك المؤسسات من
مقدار الضرائب المستحقة عن أنشطتهم مما يبلغ مقدارها دون حدود
قصوى وفرض ضريبة تكافل إجتماعي تعادل الزكاة على مواطنيها من غير المسلمين وعلى أن تخصص لمؤسسات خيرية للصرف منها.

إذا كنا نبغي أو تستهدف إصدار قانون للزكاة فيما بعد فأننا نأمل أن تكون المؤسسات الأهلية المقترحة مؤسسات غير هادفة للربح تماماً. ولكنها مؤسسات معنية بجمع موارد الزكاة لإنفاقها في مصارف زكاة محددة سلفاً في المنطقة التي تم جمع الزكاة منها، مع الإهتمام بتوجيه جزء من الحصيلة لتمويل مشروعات إستثمارية صغيرة للفقراء والعاطلين وكمودية نحو الرفيق في المجتمعات الفقيرة والغير حضارية لتحويلها إلى مناطق أكثر حضارية وأكثر إنتاجية، وأن تكون هذه المؤسسات تابعة في الأشراف لوزارة الشئون الاجتماعية مثلاً وتخمل بالتضامنية والشفافية في الجباية والإنفاق وتحويل الطيات العاطلة والمسؤولة إلى طيات إنتاجية جديدة.

بلا داعي للحيلة التي تدور فيها هذه الفئات في الوقت الحاضر. العمل على أكتساب ثقة المواطن المسلم بالدعوة لحياء فريضة الزكاة وشرعتها وأنواعها ومسارفها والعمل على حصر مในฐาน الزكاة في أموالهم الظاهرة والباطنة والاتصال بهم.

تعزز أنظمة معلومات محاسبية لهذه المؤسسات تحقق الانسجام والتوحيد وشفافية الأفصاح في هذه المؤسسات المقترحة.

إستخدام جزء من الحصيلة في تمويل المشروعات الاستثمارية للقراة والمساكين والمعدمين واليتامى والطلبة في السوق مثل إنشاء مشروعات صغيرة تتاسب مع إمكانيات الشخص وإمكانيات البيئة المحيطة به ومن هذه الأعمال الإنتاجية والمشروعات الصغيرة. مشروعات التزكيف، الخياطة، تربية الدواجن، السباكة، الخراطة، التصنيع الزراعي مثل صناعات الألبان والعصائر والمربيات .... الخ.
ويتعهد الباحث أن التطبيق مع بعض الأخطاء خير ألف مرة من العزوف عن التطبيق خوفاً من الفشل، وهرباً من المواجهة الصريحة مع مشاكل المجتمع المالية، وهنا نؤكد أن ما جاء به الإسلام لابد وأن يكون قابلاً للتطبيق ومعاصرًا، لكأن جد إلا أن يرت كثر الأرض ومن عليها.

ويُرى الكثير من علماء الاقتصاد الإسلامي المحدثين سواء من فقهاء الشريعة أو القانون أو الاقتصاد، أنه لواء الأمر جباية الزكاة جبراً، وفهم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه التكافل الاجتماعي في الإسلام، وفقه السنة للشيخ سيد سابع، ود. الفرضاوي في فقه الزكاة، وكان خليفة المسلمين أبي بكر رضي الله عنه حيث قال "والله لأقاتن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال واش لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلكم على منعواً". قال عمر رضي الله عنه "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفون أنه الحق".

وفي ظل هذا التطور المُقترح في التحول التدريجي نحو نظام الزكاة، لا بد من إعادة صياغة الهيكل الضريبي والسياسات المالية وضرورة إنشاع حكومات الدول الإسلامية بوضع الهيكل الضريبي المناسب لها وخاصة فيما يتعلق بضريبة الدخل والتي تصل إلى حد المصادرة (50% من الدخل) في بعض الدول، بدلاً من الاعتماد على ممارسات ضريبية في الدول المتقدمة الغربية أو مجرد أفكار نظرية لا تصلح للتطبيق.

كما رواة السهول وتُبسط إجراءات جباية الزكاة وضماناً للفوائد، فهذا الحق لا بد من توفير العديد من المحفزات وكذا العقوبات الرادعة، وفي مرحلة تالية، ولكن لكل بشرة سنوات يمكن مراجعة سلبيات وإيجابيات المرحلة السابقة والتعديلات المُقترحة لمرحلة التي تليها حتى تصل في
النهاية إلى التطبيق الكلي والصحيح والكامل لمفهوم المحاسبة عن
زاكة الأموال.

للزكاة تعتبر أساس للتكافل الاجتماعي في الدول الإسلامية مجتمعة، فما
كان الأصل هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي
جمعت فيها، إلا أن الاستثمار وهو إستثمار واجب في أيامنا هذه - هو نقل
جزء من الزكاة إلى الفقراء والمحتاجين من المسلمين في المناطق الأخرى
داخل الدولة الواحدة أو إلى مسلمين في دول أخرى في حاجة شديدة إليها،
وهذا يعد أسباب آيات التكافل الاجتماعي الإسلامي الدولي.

للتطبيق الزكاة بمفهومها الإسلامي المعاصر يدفع الأموال المدخرة نحو
الاستثمار المباشر والاستثمارات بالمشاركة والضاربة بمفهومها الإسلامي
مع الإشراك في المكاسب والمغامات دون أساليب التوظيف المالى الغربي
والتي تتركز على الفائدة والتي يحصل أصحاب المشروعات وهم عادة من
صغر المستثمرين يتخلصون بفوائد وتراثاتهم مما يعوض حركة
الاستثمار والإنجاز.

و خاصة أن التكاليف المتعلقة بإكتساب المال أو طرق (1) تنميته أو أساليب
حيازته أو أبواب إنشأته، مثل هذه التكاليف لا يتم فهمها على وجهة الصحيح دون
التعرف على نظرة الإسلام إلى المال والكهن والحياة فكل هذه ملك الخلق
والبشر مستخلصون فيها و وكلاء يحمين عليهم أن يأتموا بأوامر الملك الأصلي للمال.
والله ولي التوفيق،

الباحث